

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ١٤١/م

التاريخ : ١٥ يناير ٢٠٠٠

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون بشأن بعض الأحكام المتعلقة بانتخابات مجالس إدارة الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مشاري جاسم العنجري

أحمد عبدالعزيز السعدون

عبد الله يوسف الرومي

طلال مبارك العيار

مسلم محمد البراك

مجالس الهيئة التشريعية
و لدرج يدور الحمد الى
١١/١٥
٢٠٠٠



اقتراح بقانون

ببعض الأحكام المتعلقة بانتخابات

مجالس إدارة الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقانونين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨م في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

{ مادة أولى }

يكون لكل من تتوفر فيه شروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة جمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية ، الحق في انتخاب عدد لا يجاوز ثلث العدد المطلوب مع استبعاد الكسر .

ويسري هذا الحكم كذلك على الانتخابات التكميلية لأعضاء مجالس إدارة هذه الجهات .

{ مادة ثانية }

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

ببعض الأحكام المتعلقة بانتخابات

مجالس إدارة الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية

- بتاريخ ٦/٨/١٩٦٢م صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام .
- وبتاريخ ٢٤/٩/١٩٧٨م صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨م في شأن الهيئات الرياضية .
- وبتاريخ ١٤/٥/١٩٧٩م صدر المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن الجمعيات التعاونية .

وقد أوجبت هذه القوانين إدارة الهيئات التي تخضع لها بمعرفة مجالس إدارة ، يتم انتخاب أعضائها بمعرفة جمعياتها العمومية .

ورغبة في توسيع مجال المشاركة الشعبية في مجالس إدارة هذه الجهات ، وحفاظاً على روح الأسرة التي تربط أبناء هذا الوطن ، وتشجيعاً لأعضاء جمعياتها العمومية على المشاركة في الانتخابات ، وحتى لا يحول دون ذلك شعور بعضهم بأنه لا جدوى من الإدلاء بأصواتهم ، نتيجة بعض التكتلات والتحالفات التي تتكون أثناء الانتخابات وتحقيقاً للفوائد المرجوة من تعدد الآراء في مجالس الإدارة بما يحقق مصالح المواطنين وأهداف هذه الجهات ، فقد أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص في مادته الأولى على أن يكون لكل من تتوفر فيه شروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة الهيئات الرياضية



وجمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية ، الحق في انتخاب عدد لا يجاوز
ثلث العدد المطلوب انتخابه مع استبعاد الكسر .

وتسري أحكام هذا النص على كافة الهيئات الرياضية من الأندية والاتحادات
الرياضية واللجنة الأولمبية ، كما تسري على انتخاب مجلس الإدارة بكامله ،
وعلى الانتخابات التكميلية والانتخابات التي تجري لشغل الأماكن الشاغرة
بسبب انتهاء عضوية بعض أعضاء مجالس الإدارة بإسقاط عضويتهم بالقرعة
أو لأي سبب آخر .

فإذا كان عدد المطلوب انتخابه تسعه ، فإن من حق الناخب أن ينتخب
ثلاثة ، وإن كانوا سبعة من حقه انتخاب اثنين .

